ذلك إن شاء . إذا كانتِ الهبةُ قائمةً . وإن فاتَتْ فليس له شيءٌ . وقال فى الرجل يكون له على الرجلِ الدراهمُ فيَهَبُها له ، قال : ليس له أن يرجعَ فيها .

(١٢١٩) وعنه (ع) أنّه قال : جاء شاعرٌ إلى النبى (صلع) فسأله وأطرأه[1] ، فقال لبعض أصحابه : قم معه فاقطَعْ لسانَه . فخرج ثم رجع فقال : يا رسول الله ، أقطَعُ لسانَهُ ؟ قال : إنما أمرتك أن تَقطَعَ لسانَه بالعطاء .

(١٢٢٠) وعن أبى جعفر (ع) أنَّ الكُمَيْتَ دخل عليه فأنشده أشعارًا قالها فيه . فقال له أبو جعفر : رحمَكَ اللهُ ، يا كميتُ ، لو كان عندنا مالٌ حاضرٌ لأعطيناك رضاك . فقال الكميت : جُعِلتُ فداك واللهِ ما امتَدَحْتُكُم ، وأنا أريد بذلك عاجِلَ دُنْيَا ! ولكن أردتُ اللهَ ورسولَه ، قال : فإنَّ لك بامتِدَاحِنَا ما قال رسولُ الله (صلع) لعبد اللهِ بن رواحَةَ وحَسّان بن ثابت[2] ، قال لهما : لن تزالا تؤيَّدانِ بروح القدس ، ما ذَبَبْتُما عنّا بألسِنَتِكُمَا .

(١٢٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه أجازَ هبةَ المُشَاع[3] إذا قُبِلَتْ وتُقبَض بمثل ما يُقبَض به المشاع[4] .

(١٢٢٢) وعن على (ع) أنّه قضى فى امرأةٍ وهبت لابنتِها وليدةً لها ، ثم تُوُفِّيتِ الابنةُ ولم تدَعْ وارثًا غير أمِّها ، فقضى بردّ الوليدة بالميراثِ إليها .

(١٢٢٣) وعن أبى جعفر أنّه سُئل عن جوائز المتغلّبين ، فقال : قد كان

---

(١) ز ، ط ، ع ، د — فسأله وأطراه ، س — فسأله ، ى — فأطراه .

(٢) حش ى — عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الأنصار كانا شاعرين فى وقت النبى (صلع) وثالثهما كعب بن مالك الأنصارى كانوا يمدحون رسول الله (صلع) ويذبون عنه .

(٣) حش ى — أى غير المقسم .

(٤) ى — مثل ما يقبض المشاع ، ط ، ز ، د ، — غير المشاع (؟) .